

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۶۹

المسألة السادسة

«لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة؛ وطلق كلّ واحد منها زوجته وتزوج بالآخرى، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة»^(١).

وهذه المسألة واضحة، بعد ما قدمناه في المسألة السابقة، من أنّ الحرمة ثابتة في الكبيرة بالنسبة إلى أحدهما الذي صار فعلاً أمّ زوجته، وأمّا بالنسبة إلى الأخرى وإن كانت تصير أمّاً لمن كانت زوجته سابقاً، إلا أنّ نشر الحرمة موقوف على القول بتعيم الحكم حتّى فيما انقضى عنه المبدأ.

وأمّا حرمة الصغيرة لمن دخل بالكبيرة، فلصيروتها ربيبة له ، ومع فرض تحقق الدخول منها حرمت عليهما معاً.

المسألة السابعة

«إذا قال : هذه أختي من الرضاع أو بنتي على وجه يصح ؛ فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وإن كان بعد العقد ومعه بيضة حكم بها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى ، وإن فقد البيضة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور، ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقّه،

(١) شرائع الإسلام : ٢٨٦ : ٢

إلا ببيتة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار»^(١).

وفي المقام فروع:

الأول: لو أدعى الرجل القرابة رضاعاً كالأخوية والبنوية أو الأ عمومة على وجه يمكن قبوله منه، لا ما إذا كان معلوم الفساد، كما إذا كانت المرأة كبيرة لا يمكن كونها أختاً له من الرضاع أو بنتاً له، فيما كانت الدعوى قبل العقد يحكم عليه بالتحريم.

وعدمة المستند للحكم المذكور عموم قوله ﷺ: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(٢)، المتيقن من الرواية المذكورة، إلزم المقرّ بما أقرّ به لمن أقرّ له مع المخالفة له.

وعلى هذا لو أكذب نفسه ووافقته المرأة على ذلك احتمل قويًا جواز النكاح كما في «الجواهر»^(٣) وإن أطلق بعضهم (كما في «القواعد»^(٤) و«جامع المقاصد»^(٥) و«المسالك»^(٦)) عدم القبول؛ لإطلاق الحديث المذكور.

ولكن الإشكال: أنّ الحديث لا يستفاد منه أكثر من إقرار المقرّ بما أقرّ

(١) شرائع الإسلام: ٢٨٦: ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣: ١٨٤ / كتاب الإقرار بـ ٣ ح ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩: ٢٣٦.

(٤) قواعد الأحكام: ٣: ٢٩.

(٥) جامع المقاصد: ١٢: ٢٨٠.

(٦) مسالك الأفهام: ٧: ٢٧٣.

به مع القيد المذكور، ولا يدل على إلزام المقرّ بما أقرّ وإن وافقه المقرّ له على الكذب في الإقرار.

وكيف كان، فلو أوقع العقد على هذا الحال مع تكذيب الإمرأة، فلضرورة اشتراط الصحة في العقد من الطرفين، لا يمكن إلزام كلّ منها بعتقده بمعنى: أن يكون العقد فاسداً في حقّ مدعى الرضاع والصحة في حقّ منكرها، وإن نقول بذلك في هذه الدعوى بعد العقد؛ للفرق الواضح بين الموردين وضرورة ثبوت الصحة ظاهراً في العقد قبل الدعوى، وإنّ هذه الدعوى من طرف لا تقتضي فساد العقد في ظاهر الشرع؛ وما يقتضيه الحكم بالفساد بالنسبة إليه خاصةً ما خوذه بأقراره.

الثاني : لو كانت الدعوى منه بعد العقد ومعه البيئة أو ادّعى العلم . فنكلت المرأة عن اليدين وحلف الرجل أو وافقته على ذلك حكم بها للمدعى ، فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر ؛ لتبيّن فساد العقد ، وإن كان بعده كان لها المسمى .

ومع فقد البيّنة وإنكار الزوجة، وإن لزمه الحكم بجرمها عليه يقتضي إقراره، إلا أن المهر عليه مع الدخول؛ لعدم ثبوت بطلان العقد، بل الصحة مستصحبة، والإلزام بتحريها عليه مؤاخذة له بإقراره ولا يقتضي ذلك انتفاصاً له.

وَمَعَ دُمُّ الدُّخُولِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ قِيَاسًاً عَلَى بَابِ الطَّلاقِ، إِلَّا
أَنَّهُ مَمَّا لَا وَجْهٌ لِهِ، بِلِ الْمُتَّجَهُ هُوَ الْحُكْمُ بِلِزَوْمِ تَامِ الْمَهْرِ.
وَهَذَا الْكَلَامُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَدُعْوَاهَا الرَّضَاعُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلِهِ.

المسألة الثامنة

«لا تقبل الشهادة بالرّضاع إلّا مفصّلة؛ لتحقّق الخلاف في الشرائط المحرّمة، واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته، وأمّا إخبار الشاهد بالرّضاع فيكفي مشاهدته ملتقاً ثدي المرأة ماصّاً له على العادة حتّى يصدر»^(١).

تعرّض في هذه بحث الشهادة بالرّضاع والإخبار به، ففي الأوّل: حكم بلزم الشهادة بجميع ما اعتبر عند الحاكم في تحقّق الرّضاع؛ لأنّ الشرائط التي تعتبر في نشر الحرمة بالرّضاع مختلفة، كالتحديد بالعدد والامتصاص من الشيء وغيره، وحيث إنّ من المحتمل استناد الشاهد في تحقّق الرّضاع المحرّم إلى عقيدته أو تقليله لمقوله غير الحاكم فلذلك لا بدّ من اشتراط التفصيل المعتبر عند الحاكم.

ومثله في «المسالك»^(٢) بشهادة الشاهد بنجاسته الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما به يحصل نجاسته؛ إذ لا بدّ حينئذٍ من التفصيل أو العلم بموافقة مذهب الشاهد لمذهب الحاكم.

وأمّا الإخبار: فيكفي فيه حصول العلم ولو بالقرائن المقيدة له عادة، كمشاهدة الصبي ملتقاً ثدي المرأة حتّى يشبع.

(١) شرائع الإسلام: ٢٨٦: ٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٧: ٢٧٧ - ٢٧٨.

المسألة التاسعة

«إذا تزوجت كبيرة بصغير، ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لأنّها كانت ملوكه فاعتقت أو لغير ذلك، ثم تزوجت ب الكبير آخر وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج؛ لأنّها كانت حليلة ابنه، وعلى الصغير؛ لأنّها منكوبة أبيه»^(١).

ومن الواضح أنّ الحكم بالحرمة بالنسبة إلى الزوج الفعلي بإرضاع الصغير موقف على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق، وهكذا الكلام في حكم الحرمة بالنسبة إلى الصغير؛ لصيورتها منكوبة لأبيه وأمه من الرضاع، وأيضاً لو تزوجت بالكبير أولاً ثم طلقها بعد أن ولدتها ثم تزوجت بالصغير، فأرضعته من لبن الأول فلصيورتها أمّا له ومنكوبة لأبيه.

المسألة العاشرة

«لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدّتها أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضى إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال، وإن كان أنثى فقد صارت إما عمّة وإما خالة»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٧.

وهذه المسألة واضحة؛ لأنّ المرتضع الذكر بعد ارتضاعه من الجدّة لأبيه يصير عِمًا لزوجته، ومن الجدّة لأُمه يصير خالاً، وهكذا الكلام فيها إذا كانت المرتضع الأنثى، وكما إذا كان الارتضاع من الجدّتين.

وفي «الجواهر»^(١) تعرّض حكم قبول شهادة النساء في الرضاع وعدمه، وحيث إنّ المسألة مطروحة في كتاب الشهادات نوكلها إلى محلّها

إن شاء الله .

(١) جواهر الكلام : ٢٩ : ٣٤٤ .

السبب الرابع

استيفاء العدد

وهو قسمان:

الأول: إذا استكمل الحرر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة، ولا يحلّ له من الإماء بالعقد أكثر من الاثنين من جملة الأربع، وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد أو حررتين أو حرّة وأمتين حرم عليه ما زاد، ولكلّ منها أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا يلک اليين»^(١).

وعدمة الكلام بالنسبة إلى الحرر وعدد الزوجات والأدلة الدالة على عدم جواز النكاح زائداً على الأربع، وأوّلها: دعوى إجماع المسلمين، بل والضرورة من الدين.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتَامِ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتَامِ فَعَدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَئِمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَهُولُوا﴾^(٢).

وظاهر صدر الآية أنها في مقام بيان الحكم بالنسبة ما هو المعمول في أيام الجahليّة وتصدي الرجال لليتامى من النساء قبل بلوغهن والتصرف في أمواهنهن ثم النكاح معهن بعد بلوغهن، فالقرآن ينهى الرجال عن تصدي

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٢.

(٢) النساء ٤: ٣.

أمورهنّ إذا خافوا عدم القسط وأمرهم بنكاح النساء اللاتي بلغن موقع النكاح، والأمر للإباحة كما هو واضح، ومقتضى حصر الإباحة في العدد المذكور تحريم ما زاد عليه، والحصر مستفاد من ذيل الآية بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُو﴾ بدعوى أقربية هذا العدد إلى عدم العلو والتعدّي. ويعيّده أمر رسول الله ﷺ بقيس بن الحارث عند نزول الآية - وكان تحته ثانية - أن يطلق أربعاً.

وأشار في «الجواهر»^(١) إلى عدول القرآن عن الإثنين إثنين أو ثلاث ثلات وأربع أربع إلى ما قال بتوجيهه: أن التعبير المذكور ينفي توهم حرمة التزويج بأكثر من الأربع إلى آخر العمر، فتكون الأعداد المذكورة منصوباً على البدلية أو على الحال من فاعل طاب، كما أن الجواز منحصر بها دون مجموعها، وإلا يلزم جواز نكاح التسع، وهذا مقتضى العطف بالواو، أي في جمع المتعاطفة في الحكم، وليس بمعنى جواز الجمع بينها ليلزم نكاح التسع، فعلى هذا لا حاجة إلى جعل «الواو» بمعنى «أو» كما صنعه بعض الفقهاء والمفسّرين، والأمر سهل كما أفاده في «الجواهر» بعد ضرورة أصل الحكم الذي لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة.

ولذا أمر رسول الله ﷺ بقيس بن الحارث بتطليق الأربع من زوجاته الثانية وهكذا غilan بن سلمة «بإمساك الأربعه والمفارقة من نسائهم» وكان تحته عشر نسوة بل هو مقتضى الروايات الصحيحة،

.(١) جواهر الكلام : ٣٠ : ٣٠

صحيحه زراره ومحمد بن مسلم : « لا يجمع مأوه في خمس »^(١).
 ورواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المؤمن - قال :
 « ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر »^(٢) وغيرهما من الروايات
 الدالة على عدم جواز التزويج بعد طلاق الرابعة رجعياً إلا بانقضاء العدة .
 ولا يخفى أن استعمال « ما » في قوله تعالى : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ لا يكون
 بدلاً عن « من » المستعمل في ذوي العقول ، ومن المحتمل أنها مستعملة في
 بيان الكمية والعدد أو أن المراد هو النكاح ، وإن أشكل بأيتها مستعملة في
 سورة المؤمنون ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ في المنكحة والمرأة .
 فالجواب : أنها استعملت وصفاً لطيب النفس في النكاح وتتناسب هذا
 التوجيه مع صدر الآية المشتمل على خوف النفس مع النكاح في اليتامي ،
 بمعنى أنها آمرة بالنكاح مع طيب النفس للنساء مثنى وثلاثة ورابع .
 هذاكـلـه بالنسبة إلى العقد الدائم وحصر العدد بالنسبة إليه .
 وأما العقد المنقطع فيجوز لكل منها أن ينكح ما شاء ، مستظها بالآية
 الشريفة وأتها واردة في النكاح الدائم بقراءته فيها واستفاضة النصوص
 وتواترها ودعوى عدم الخلاف .
 أمـا دلـلة الآية : فقد مر الكلام فيها ، وأما الإجماع : فيأتي الكلام أنـ
 المسـألـة خـلـافـية فـلـيـكـنـ الرـكـونـ إـلـيـهـ .
 وأما الروايات :

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٢ حـ ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٢ حـ ٣ .

منها: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: «لا»^(١).

ولابأس بسندتها، وإن أشكل فيه ثاني الشهيدين^(٢) بجهالة حسين بن محمد والتأمل في بكر بن محمد لكونه مشتركاً؛ لأنّه قد مرّ أنّ الحسن بن محمد الذي روى عنه الكليني هو الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الأشعري من أجياله الثقات، مع أنّ الحميري رواه في قرب الاستناد عن أحمد بن إسحاق من دون وساطة الحسين بن محمد.

وأمّا البكر بن محمد الذي يروي عنه أحمد بن إسحاق هو الأزدي الثقة.

منها: ما رواه الكليني عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرار، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: «تزوج منها ألفاً فإنهن مستأجرات»^(٣).

ولابأس بسندتها؛ لأنّ سعدان بن مسلم الكوفي، وإن لم يوثق صريحاً، إلا أنّ الصفوان يروي كتابه وهكذا ابن أبي عمير وحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن، وكذلك حسن بن علي الفضال؛ ولذلك هو حسن كالصحيح كما عبر عنه.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب٤ ح ١.

(٢) الروضة البهية ٥: ٢٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب٤ ح ٢.

منها: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرار، قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: «كم شئت»^(١)، ولا يخفى أن الإضمار والانقطاع في نقل زرار لا يضر.

منها: الكليني عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد، عن القاسم بن عمرو، عن عبدالحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في المتعة: «ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»^(٢).

وعدة الكلام في السنن بالنسبة إلى قاسم بن عمرو، وهو من يروي عنه ابن أبي عمير وعلي بن مهزيار و محمد بن عيسى، مضافاً إلى روایة كتابه عن الحسين بن سعيد و عباس بن معروف، اللذان هما من أجيال الرواة، ودعوى أن القدماء مبانיהם في العدالة أصالتها، مردودة، بل هم لو لم يحرز الوثاقة في حق أحد لا يرون عنه.

منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذنية، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: «هن منزلة الاماء»^(٣).

منها: ما رواه بسانده، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٩ / أبواب المتعة ب٤ ح ٦.

المتعة: أهي من الأربع؟ فقال: «لا، ولا من السبعين»^(١).

منها: ما رواه بسانده الصحيحة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «إلق عبد الملك بن جريح، فسله عنها، فإنّ عنده منها علمًا» فلقيته، فأملى علىّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح: أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بنزلة الإمام يتزوج منها كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منها ماشاء بغيرولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطى الشيء اليسير، وعدتها حيستان، وإن كانت لا تحضر فخمسة وأربعون يوماً، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام، فقال: «صدق وأقرّ به»، قال ابن أذينه: وكان زرار يقول هذا ويختلف أنه الحق، إلا أنه كان يقول: إن كانت تحضر فحيضة، وإن كانت لا تحضر فشهر ونصف^(٢).

(عبدالملك: كان من رجال العامة) وأحال الإمام عليه السلام الرواية إليه، حتى تبيّن أن الحكم فيها غير منحصر بالإمامية. وأمّا نفي الوقت بقرينة قوله: «إذا انقضى الأجل» أنه لم يوقّت الجواز بوقت معين من الاضطرار وغيره.

وفي الباب روایات أخرى تدلّ على عدم حصر المتعة في عدد خاص، فعلى هذا لا إشكال أنّ في ثبوت هذا الحكم معتمدًا إليها؛ لكثرتها وصحّة أسانيد بعضها، إلا أنّ في المقام روایات معارضة.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢١ / أبواب المتعة ب٤ ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢١ / أبواب المتعة ب٤ ح ٨.

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «اجعلوهنّ من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: «نعم»^(١).

منها: ما رواه بإسناده عن البزنطي أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له المرأة، هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: «لا»، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء، قال: «لا، هي من الأربع»^(٢).

منها: اسناد الشيخ عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان، عن عمار الساطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: «هي أحد الأربع»^(٣).
وغيرها مما يستفاد منها عدم التعذر فيها عن الأربع للحكم بجعلها من الأربع.

إلا أن الإشكال في دلالتها على المدعى واضح، حيث إن الرواية الثانية للبزنطي المحاكمة بعدم جواز التمعن بأخت الزوجة متعة، فهي غير مرتبطة بالحكم فيها نحن فيه، وأماماً غيرها كالرواية الأولى، فهي صريحة في أن الحكم فيها مبني على الاحتياط، ومن المعلوم أن الاحتياط مما لا سبيل له في حق الإمام عليه السلام؛ لعدم جهالته عليه السلام بالأحكام الواقعية؛ ولذلك لابد من

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب٤ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب٤ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب٤ ح ١٠.

حمل الاحتياط على تحذير السائل من أن يطلع عليه المخالفين.
وهكذا غيرها من الروايات الواردة في جعلها من الأربع محمولة على
التنقية فالمتحصل تمامية الأدلة في المقام على عدم حصر عدد المتعة، كما
يستفاد منها حصر العدد في النكاح الدائم بالملازمة.

قوله ﷺ: «مسألتان، الأولى: إذا طلق واحدة من الأربع، حرم
عليه العقد على غيرها، حتى تنقض عدتها إن كان الطلاق رجعياً. ولو
كان الطلاق بائناً، جاز له العقد على الأخرى في الحال؛ وكذا الحكم في
نكاح أخت الزوجة على كراهيته مع البينونة»^(١).

وهذه المسألة واضحة بعد البناء على أن الرجعية بحكم الزوجة نصاً
وفتوى.

منها: رواية الكليني بإسناده، عن محمد بن مسلم قال: سئل
أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة - ثم راجعها قبل أن تنقض
عدتها - ولم يشهد على رجعتها، قال: «هي امرأته ما لم تنقض
العدة...»^(٢).

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن يزيد الكناسى قال: سألت أبا
جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى، فقال: «يطلقها واحدة للعدة بالشهر
والشهود»، قلت: فله أن يرجعها؟ قال: «نعم، وهي امرأته...»^(٣).

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٣: ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢: ١٣٥ / أبواب أحكام الطلاق ب ١٣ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢: ١٤٨ / أبواب أحكام الطلاق ب ٢٠ ح ١١.

فالحكم بالنسبة إلى الرجعية واضح وإن التزم الزوج بعدم الرجوع للازم شرعي فإن ذلك لا يخرجها عن حكم المطلقة الرجعية التي هي بحكم الزوجة نعم، لو كان الطلاق بائناً يجوز له العقد على الآخر في الحال، كما صرّح به الماتن؛ لخروج زوجته عن الزوجية وعدم دليل يدل على أنها بحكم الزوجة كما في الرجعية، فلا يلزم الجمع بين الخمس، ودليل الإباحة يشمله، وهكذا الكلام بالنسبة إلى أخت الزوجة.

مضافاً إلى ما ورد في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأة أو اختلعت أو بانت، أللها أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها ولم يكن لها عليها رجعة فله أن يخطب أختها»^(١).

والحكم بالكرابة فعلله لما ورد في الصحيح عن زراره... «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق»^(٢) وغيرها من الروايات.

إلا أنها وغيرها محمولة على الطلاق الرجعي بالقرينة، مضافاً إلى احتمال حمل النهي في الرواية على التنزيهي، في قبال الروايات الدالة على الجواز، ولا سيما الرواية الأخيرة في أخت الزوجة، والله العالم.

المسألة الثانية: إذا طلق إحدى الأربع بائناً، وتزوج اثنين، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها وإن اتفقا في حالة بطل العقدان. وروي: أنه

(١) وسائل الشيعة: ٢٢ : ٢٧٠ / أبواب أحكام الطلاق بـ ٤٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ : ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٢ ح ١.

يتخيّر، وفي الرواية ضعف»^(١).

لا إشكال في بطلان العقد زائداً على الأربع مع فرض السبق في المقام
كما ادعى عدم الخلاف.

وأماماً في فرض إيقاع العقد متفقاً، فقد حكم بالبطلان وافقاً للمشهور؛
لأنّ الحكم بصحة كلّ منها يستلزم بطلان الآخر ولا ترجيح من دون
مرجح وعدم معقولية القول بصحة أحدهما، كما أنّ مرجع الحكم بصحة
أحدهما هو تخدير الزوج في تعين الزوجة مع أنّ مفاد عقدها غير ذلك
مضافاً إلى قيام الإجماع على اعتبار تعين الزوجة في عقد النكاح على وجه
التشخيص.

ثم إنّ الحقّ بِاللهِ بعد حكمه بالبطلان أشار إلى الحكم بالتخدير مع
ضعف المستند.

واحتمل في «الجواهر»^(٢): أنّ مراده من الرواية الضعيفة إحدى
الروaitين :

إحداهما: ما رواه الكليني بسانده عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن
مصعب (قيل فيه: إنه بحكم الضعيف) قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل
كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهنّ امرأتين في عقدة، فدخل على واحدة منها
ثمّ مات؟ قال: «إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فإن نكاحها جائز، ولها الميراث وعليها العدة»، وإن كان دخل

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٣: ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٠: ١١.

بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى، فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة»^(١).

ثم اشکل عليها: بأنّها لا تخیر فيها وهي خارجة عما نحن فيه ، والأمر كما أفاد؛ لأن المفروض فيها ذكرهما متربّين حين الحكم في الفرض المذكور. ولعل دعوى الضعف مضافاً إلى الإشكال في السنّد مع الغض عن كون العنبسة روى عنه ابن حبوب مع الواسطة، أن الضعف ناظر إلى الدلالة ولا السنّد فقط.

ثانيهما: رواية جميل الصحّيحة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل تزوج خمساً في عقدة، قال: «يخلّي سبيل أيّهن شاء ويمسّك الأربع»^(٢). وهذه الرواية صحّيحة سنداً، واحتمال أن المراد من رميها بالضعف هو الضعف في الدلالة، باحتمال إرادة التزوج حال الكفر واحتمال الإمساك بالعقد الجديد، خصوصاً بعد أن عبر بمثله فيما علم ارادة ذلك منه في من تزوج أختين على الترتيب، هذا ما أفاده في «الجواهر»^(٣) ثم ضعفه: بأن هذا خلاف الظاهر الذي هو الحجة، ويمكن كون التخيير في المقام على وزان التخيير في من أسلم على أزيد من الأربع، ودعوى: كونه فيه في الاستدامة فلا يصلح للمقاييسة، مندفعه بأنّ ما لا يصلح في الاستدامة لا يصلح في الابتداء أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٣ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٢ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد بـ ٤ ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٢ .

بل لا يبعد دعوى: أنّ مثل ذلك غير قادر للتعيين؛ لأنّ المفروض تعيين كلّ منها إلّا أنه انضم عقد إحداهما على الأخرى، وهذا لا يقتضي تحريم المباح، ولعلّ ما ذكرناه من التوجيه هو ما أفاد في «المختلف»^(١) مضافاً إلى الصحيح المذكور بوجود المقتضي وانتفاء المانع وضمّ عقد إلى الأخرى (الصحيح وال fasid) لا يقتضي البطلان، كما هو كذلك في الجمع بين المحلّ والمحلّ في البيع، ولا أثر للإطلاق في ترتيب الحرمة والبطلان؛ لأنّه كما في التعيين يحكم ببطلان العقد على المحرّمة وصحته على المحلّة (وقد حقّ الكلام في ضمّ الميّة إلى الظبيحة).

فكذلك في الإطلاق يحكم بالصحة بالنسبة إلى المحلّة والبطلان في المحرّمة وإن كانا داخلين في العقد؛ لأنّ الكلّي لا وجود له إلّا بوجود جزئياته، فعلى هذا لا بأس بالقول بأقوائمة التخيير في المسألة للنص المذكور وإن كانت القواعد تقتضي البطلان.

قوله ﷺ: «القسم الثاني، إذا استكملت الحرّة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حرّ أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طلقتين حرّمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حرّ، وإذا استكملت المطلقه تسعاً للعدّة ينكحها بينهما رجلان حرّمت على المطلق أبداً...»^(٢).

ويدل على هذا مضافاً إلى الكتاب: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروفٍ

(١) مختلف الشيعة: ٤٩: ٧.

(٢) شرائع الإسلام: ٢٩٣: ٢.

أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا
تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ
ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(١).

بدعوى صراحتها في حرمة المطلقة على زوجها بالطلاق وأن حلها
موقوف على أن ينكح زوجا غيره، ومن الواضح أنّ الطلاق المحرم المنوع
بعده الرجوع هو الطلاق الثالث؛ لقوله تعالى قبل ذلك : «الطلاق مرتان
فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ...» وهذا يدل على أن المراد بقوله تعالى :
«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ» هو الطلاق الثالث .

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ دُمُّ الفرقَ فِي الطَّلاقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى
الوَجْهِ الْمَذَكُورِ بَيْنِ كُوْنِهَا لِلْعَدَّةِ وَغَيْرِهَا، بَعْنَى أَنَّ حَلِيَّةَ الزَّوْجِ مُوقَفَ عَلَى
الْمُحَلَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ لِلْعَدَّةِ وَكُوْنَهُ رَجِعِيًّا .

لأن المستفاد من الآية الشريفة عدم الفرق في الطلاقات المحرّمة على
الطلاق الراجعي الذي يجوز الرجوع للزوج فيه مرتان؛ لقوله تعالى :
«فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ...» وهذا يعني تخدير الزوج بين
إمساك المرأة بالرجوع وحسن العشرة شرعاً وعرفاً وبيان للطلاق الراجعي

وتسريحاً بإحسان، أي التطليقة الثالثة وعدم جواز الرجوع فيه إلا بعد انتهاء الحكم المقرر المذكور.

وبما استظهرناه من معنى الآية الشريفة فلا يأس في تعميم الحكم حتى بالنسبة إلى كون الطلقات الواقعة من دون العدة.

بل وحتى لو احتملنا أن المراد من قوله تعالى : ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾ أي تطليقة بعد تطليقة وكون التشنيمة لمطلق التكرير، فكذلك الحكم يشمل الطلقات من دون العدة؛ لأن المفروض نفي شرعية الجمع بين الطلقات كما هو مذهب الأصحاب.

ودعوى لزوم البينونة لصدق التعدد، مندفعة بأن تفريق الطلاق يستلزم تعدده، وأقل ما يصدق معه التعدد المرتان، فيكون الطلاق الواقع بعده ثالثاً.

هذا مضافاً إلى أن الروايات المتواترة في الباب موضحة للمدعى، فهي غير دلالتها على أصل الدعوى تدل بالصراحة على لزوم المحل حتى ولو كان الطلاق رجعياً.

منها: موثقة عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها (ثم يطلقها ثم يرجعها) ثم يطلقها الثالثة، قال: «تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١١١ / أبواب أقسام الطلاق بـ ٣ حـ ٥

منها: رواية أبي بصير - المعتبرة - قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «هي التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عسيلتها»^(١).

منها: ما رواه العياشي عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقة، ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة، ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره...»^(٢).
هذا، والنكاح المخلل هو أن ينكحها دواماً ولا تكفي المتعة منها؛
للأخبار الدالة:

منها: ما رواه الكليني بسانده عن البزنطي عن عبدالكريم عن الحسن الصيقيل قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها رجل متعة، أيحل له أن ينكحها؟
قال: «لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه»^(٣).

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة، ثم متّع فيها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: «لا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١١٨ / أبواب أقسام الطلاق ب٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٣ / أبواب أقسام الطلاق ب٤ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١ / أبواب أقسام الطلاق ب٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١ / أبواب أقسام الطلاق ب٩ ح ٢.

ومثلهما غيرهما، وهذا الحكم ثابت للحرّة، سواء كانت تحت حرّ أو عبد، وأمّا الأمة فالمعتبر فيها التطليقين على خلاف العامة حيث جعلوا العبرة بالزوج، والإجماع على هذا الحكم ثابت كما في «الجواهر»^(١) وهكذا النصوص المتواترة.

قوله ﷺ : «وإذا استكملت المطلقة تسعًا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق أبداً» وهذا الحكم بعد وضوح المراد منه مستنداً إلى الروايات الواردة في الباب كرواية زرارة وداود بن سرحان المعتبرة «... والذى يطلق الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحلّ له أبداً»^(٢) وغيرها من النصوص، وزيادة البحث وتنقيحه موکول إلى كتاب الطلاق.

وهكذا الكلام في السبب الخامس أي: اللعان موکول إلى محله.

(١) جواهر الكلام ٣٠ : ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٢ : ١٢٠ / أبواب أقسام الطلاق ب٤ ح ٤ .